

سنن البيهقي الكبرى

13640 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن جريح عن عطاء أنه قال قال ي كن بغايا متعلنات أو معلنات في الجاهلية بغى آل فلان وبغى آل فلان فقال الله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } قال فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام قال بن جريح فليل لعطاء أبلغك ذلك عن بن عباس قال نعم